

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الظاهر وان كان ثم رواه قائله بلهجة كتب شاذة سبعين اهل بلدة برا واللال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى والبلدة الاحد

المسوقين يهتفون بالاصوات في حيا الوادع واذا كان في التهنيد

هو الظاهر وان كان ثم رواه قائله بلهجة كتب شاذة سبعين اهل بلدة برا واللال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى والبلدة الاحد تلجج عليهم الصوم وروية اللال ليلة السبت فوجب عليهم قضاء يوم السبت ام يارفع عليهم ان يصوموا بروية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل الشوفة بروية اهل الخرب على ما هو ظاهره في رواية وعليه الصنوي كما في فتح المذهب والخصلة فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل كذا اراوا اهلال رمضان جسا به فبكم يوم ولا يباح لهم فلو عدا اعتمادا على قولهم ان شهدوا بالبلد كذا استشهد عنده اثنا عشر بروية اللال في بلدة كذا فغنى بينهما بما جاز لهذا القائل ان يحك بينهما وبما لا يتقاه القائل في حقه وقد شهدوا به وكذا في شوة الكثر والهداية **سبعين** عن قول صاحب الهداية والاصول كل قيام فيه ذكر سنون فحده واما فلا يعتمد في حالة السنوت وصلاة الجنازة فهل عنده قيام النبي يرفع ثم يعقد وعند فرعه من ذلك السنوت برسول ويحك وهل اذا كان هناك ذكر سنون هل له ان يدين به عليهم ليطول القيام قصد الاعتماد والارسال ويعتقد على الوكيل السنون ام **عاشرة** اذا يوي وكبر يعقد كما **عاشرة** وفيه من التكبير واما في حالة قراة الضنونة التي يعتمد ايضا على الاصح فاذا في غير السنوت كبر ويحك وياخذ في هذه الحالة ركيبته بيده ثم يقوم من الركوع وتكبر به في القعدة لانه قيام ليس فيه ذكر سنون فان قلت بل فيه ذكر سنون وهو التهنيد والتسبيح فقلت اجيب عنه بان له ليس بسنة في القعدة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خالف ظاهر المصنف والرائع انه انما يرفع التسبيح

هو الظاهر وان كان ثم رواه قائله بلهجة كتب شاذة سبعين اهل بلدة برا واللال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى والبلدة الاحد تلجج عليهم الصوم وروية اللال ليلة السبت فوجب عليهم قضاء يوم السبت ام يارفع عليهم ان يصوموا بروية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل الشوفة بروية اهل الخرب على ما هو ظاهره في رواية وعليه الصنوي كما في فتح المذهب والخصلة فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل كذا اراوا اهلال رمضان جسا به فبكم يوم ولا يباح لهم فلو عدا اعتمادا على قولهم ان شهدوا بالبلد كذا استشهد عنده اثنا عشر بروية اللال في بلدة كذا فغنى بينهما بما جاز لهذا القائل ان يحك بينهما وبما لا يتقاه القائل في حقه وقد شهدوا به وكذا في شوة الكثر والهداية **سبعين** عن قول صاحب الهداية والاصول كل قيام فيه ذكر سنون فحده واما فلا يعتمد في حالة السنوت وصلاة الجنازة فهل عنده قيام النبي يرفع ثم يعقد وعند فرعه من ذلك السنوت برسول ويحك وهل اذا كان هناك ذكر سنون هل له ان يدين به عليهم ليطول القيام قصد الاعتماد والارسال ويعتقد على الوكيل السنون ام **عاشرة** اذا يوي وكبر يعقد كما **عاشرة** وفيه من التكبير واما في حالة قراة الضنونة التي يعتمد ايضا على الاصح فاذا في غير السنوت كبر ويحك وياخذ في هذه الحالة ركيبته بيده ثم يقوم من الركوع وتكبر به في القعدة لانه قيام ليس فيه ذكر سنون فان قلت بل فيه ذكر سنون وهو التهنيد والتسبيح فقلت اجيب عنه بان له ليس بسنة في القعدة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خالف ظاهر المصنف والرائع انه انما يرفع التسبيح

هو الظاهر وان كان ثم رواه قائله بلهجة كتب شاذة سبعين اهل بلدة برا واللال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى والبلدة الاحد تلجج عليهم الصوم وروية اللال ليلة السبت فوجب عليهم قضاء يوم السبت ام يارفع عليهم ان يصوموا بروية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل الشوفة بروية اهل الخرب على ما هو ظاهره في رواية وعليه الصنوي كما في فتح المذهب والخصلة فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل كذا اراوا اهلال رمضان جسا به فبكم يوم ولا يباح لهم فلو عدا اعتمادا على قولهم ان شهدوا بالبلد كذا استشهد عنده اثنا عشر بروية اللال في بلدة كذا فغنى بينهما بما جاز لهذا القائل ان يحك بينهما وبما لا يتقاه القائل في حقه وقد شهدوا به وكذا في شوة الكثر والهداية **سبعين** عن قول صاحب الهداية والاصول كل قيام فيه ذكر سنون فحده واما فلا يعتمد في حالة السنوت وصلاة الجنازة فهل عنده قيام النبي يرفع ثم يعقد وعند فرعه من ذلك السنوت برسول ويحك وهل اذا كان هناك ذكر سنون هل له ان يدين به عليهم ليطول القيام قصد الاعتماد والارسال ويعتقد على الوكيل السنون ام **عاشرة** اذا يوي وكبر يعقد كما **عاشرة** وفيه من التكبير واما في حالة قراة الضنونة التي يعتمد ايضا على الاصح فاذا في غير السنوت كبر ويحك وياخذ في هذه الحالة ركيبته بيده ثم يقوم من الركوع وتكبر به في القعدة لانه قيام ليس فيه ذكر سنون فان قلت بل فيه ذكر سنون وهو التهنيد والتسبيح فقلت اجيب عنه بان له ليس بسنة في القعدة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خالف ظاهر المصنف والرائع انه انما يرفع التسبيح